رابط المادة على منصة باحث

أحكام الزكاة والصدقة - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

هل يجوز لمن وكل بإخراج زكاة شخص ما أن يأخذ شيئا منها لأنه ممن تجب لهم الزكاة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله يقول السائل رجل اعطى زكاة ما له لانسان يثق فيه وقال له بدون تقييد قطها لمن تراه يستحقها من الفقراء الطيبين. وهذا الرجل هو من احوج الناس لهذه الزكاة - 00:00:00

ومنعه الحياء ان يخبر صاحب المال عن حاله. فهل يستطيع ان يتصدق عن المزكي بهذه الزكاة على نفسه لكونه يستحقها ولكون الرجل صاحب المال لم يعين بهذا المال انما وكل ذاك المحتاج بان يعطيها لمن يراه اهلا لها وبارك الله فيكم - 00:00:18

لا يجوز هذا لانه وكيل والوكيل لا يأخذ لنفسه الوكيل لا يأخذ لنفسه الا باذن الموكل اذا كان محتاجا عليه انه يقول للموكل انا بحاجة اما تأذن لي اخذ منها؟ فاذا اذن له فلا بأس - 00:00:41

اما انه لا يخبر الموكل ويأخذ لنفسه هذا لا يجوز الوكيل لا يأخذ لنفسه الوكيل لا يشتري لنفسه لا يبيع على نفسه - 00:01:01